

تقييد السنة النبوية للقرآن الكريم عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك - جامعة دنقلا

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المحامي والموثق - دنقلا

د. الأمير محمد طه دياب

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين مفهوم تقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مع ذكر بعض النماذج والتطبيقات على ذلك، وتتمثل أهمية الدراسة في أنها تتعلق بمصدري التشريع الإسلامي الكتاب والسنة، وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال، هل السنة النبوية مقيدة للقرآن الكريم؟، والهدف المرجو من هذه الدراسة إثبات حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي وتقييدها للقرآن الكريم، لتكون رداً قاهراً لكل من أنكر حجية السنة، والمنهج الذي أتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بذكر الآيات من الكتاب العزيز، وتخراج الأحاديث من مصادرها الأصلية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أنه لا يمكننا الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده في تحديد الأحكام الشرعية، إذ أن السنة النبوية جاءت مبينة لكل حكم في القرآن الكريم سواء بالتقييد أو النسخ أو التخصيص أو غير ذلك كما هو موضح في كتب التفسير وأصول الفقه.

Abstract:

The study aimed the concept of restricting the Sunnah of the prophet the Holly Quran with and mention some models and applications Moreover the importance of the study is with two sources of Islamic sharia the Holly Quran and the Sunnah. The problem of study is the answer to the question is the sunnah of the prophet restricted the Holly Quran? It is hoped that this study proves the authenticity and status of the Sunnah of the prophet and its place in the law of Islam and its restriction to the Holly Quran to be compelling response to all who deny authenticity the Sunnah of the prophet. The method followed by the researcher in this study it is the inductive method analytical by mentioning verses from

the Holly Quran and extracting hadith from their sources original. Among the most important results that is reached we cannot be satisfied with the Holly Quran alone in determining the legal rulings and the Sunnah Of the prophet came to clarify every ruling in Holly Quran whether by restriction, copying, personalization, or otherwise as described in books of interpretation and principles of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد،،،

فإن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام، فقد تكفل الله جلّ وعلا بحفظ كتابه العزيز إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام من التحريف والزيادة والنقصان والوضع وغير ذلك، بتقييده سبحانه وتعالى لعلماء جهابذة لهذه الأمة الإسلامية يرشدون من ضلّ عن الحق، ويقطعون دابر كل من أراد التلاعب بهذه السنة النبوية الشريفة، ففي القرآن العظيم نجد بعض آيات الأحكام جاءت مطلقة، لكن السنة النبوية قيدت هذه الأحكام وحصرتها، وهذا ما سنجده في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله تعالى، فالسنة النبوية إما أن تؤكد ما جاء في القرآن الكريم، وإما أن تقيّد ما جاء مطلقاً في القرآن الكريم، وتُخصّص ما جاء عاماً، فكانت السنة النبوية بياناً لما في القرآن الكريم.

أولاً: مفهوم المطلق والمقيد:

تعريف المطلق:

تعريف المطلق في اللغة: المطلق: اسم مفعول مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية⁽¹⁾.
تعريف المطلق في الاصطلاح: المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه⁽²⁾.

تعريف المقيد: تعريف المقيد في اللغة: المقيد، من القيد وهو: ما يقيد به الدواب، ويشد به قوائمها. يُقال: قيد العلم بالكتاب: ضبطه، وقيد الكتاب بالشكل: شكله، فالتقييد خلاف الإطلاق⁽³⁾.

تعريف المقيد في الاصطلاح: المقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع المطلق والمقيد:

أ/ أنواع المطلق⁽⁵⁾:

1. المطلق الحقيقي: وهو المطلق من كل شيء ومن كل وجه، ومن كل قيد، وقد يطلق عليه ((المطلق على الإطلاق)) وهو المجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، ومثاله: (المعلوم).
2. المطلق الإضافي: وهو الدال على واحد شائع في الجنس، نحو أعتق رقبة، فهذا مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة شائعة في الجنس، أو معينة، سليمة أو معيبة.

ب/ أنواع المقيد⁽⁶⁾:

1. المقيد من كل وجه: أو المقيد الذي لا مقيد بعده وهو الذي لا اشتراك فيه، أو هو ما دلّ على الماهية فقط كالأعلام ومثاله: زيد.
2. المقيد من وجه دون وجه: أو المقيد الإضافي وهو ما يجتمع فيه الإطلاق والتقييد باعتبارين فيكون مطلقاً باعتبار ومقيداً باعتبار آخر، ومثاله: مثال المطلق الإضافي: (تحرير رقبة).

ثالثاً: مراتب المقيد:

مراتب المقيد تتفاوت حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود كانت رتبته أعلى، كما يكون نطاقه أضيق وأفراده أقل، وكلما كانت القيود أقل كان نطاقه أوسع وأفراده أكثر⁽⁷⁾. ومثاله: قوله تعالى: (عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ)⁽⁸⁾، فقد تعددت القيود في الآية الكريمة، فهو مقيد أعلى رتبة من أن يكنّ مسلمات مؤمنات فقط⁽⁹⁾.

رابعاً: حمل المطلق على المقيد:

حمل المطلق على المقيد يعني: تفسير المطلق بكونه مراداً به القيد ابتداءً، فكأن النصين - المطلق والمقيد - بمنزلة نص واحد⁽¹⁰⁾. فإن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكماً في فرد منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكماً في فرد مقيد، لأن القيد الذي ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التي كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل⁽¹¹⁾.

خامساً: أحوال حمل المطلق على المقيد وعدمه:

المطلق والمقيد لهما أربع حالات⁽¹²⁾:

الحالة الأولى: أن يتحد الحكم والسبب: ومثال ذلك، قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالِدُكُمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ)⁽¹³⁾. وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ)⁽¹⁴⁾. فنجد في الآية الأولى الدم جاء مطلقاً، أما في الآية الثانية نجده جاء مقيداً بلفظ ((مسفوح))، فالحكم في الآيتين واحد وهو: التحريم، والسبب في الآيتين أيضاً واحد وهو: ما في هذا الدم من الأذى والمضرة⁽¹⁵⁾. فإذا اتحد السبب والحكم: وجب حمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة وحجته: أن الزيادة على النص نسخ⁽¹⁶⁾.

الحالة الثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)⁽¹⁷⁾. وقوله تعالى في كفارة القتل: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ)⁽¹⁸⁾. فنجد في كفارة الظهار جاءت الرقبة مطلقة، وفي كفارة القتل الخطأ جاءت مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو: التحرير والعتق، أما السبب فمختلف في الآية الأولى: العود، وفي الثانية: القتل الخطأ. فإذا اتحد الحكم واختلف السبب: ذهب أكثر العلماء وجمهور الأصوليين إلى حمل المطلق على المقيد⁽¹⁹⁾.

الحالة الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم: ومثال ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)⁽²⁰⁾، وقوله تعالى: (وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)⁽²¹⁾. فنجد الأيدي جاءت في الآية الأولى مقيدة إلى المرافق وفي الآية الثانية جاءت مطلقة، والحكم مختلف في الآيتين ففي الآية الأولى الحكم: الغسل، وفي الثانية: المسح، والسبب متحد في الآيتين وهو: إقامة الصلاة مع الحدث. فإذا اتحد السبب واختلف الحكم: لا يحمل المطلق على سواء اختلف السبب أو اتفق لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف⁽²²⁾.

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب: ومثاله قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)⁽²³⁾. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)⁽²⁴⁾. ففي الآية الأولى جاءت الأيدي مطلقة، وفي الثانية جاءت مقيدة إلى المرافق، والحكم في الآيتين مختلف ففي الآية الأولى الحكم هو: وجوب القطع، وفي الآية الثانية الحكم هو: وجوب الغسل، والسبب أيضاً مختلف في الآيتين، ففي الآية الأولى السبب هو: الاعتداء على مال توفرت في شروط الاعتداء عليه حد القطع، أما السبب في الآية الثانية هو: الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة⁽²⁵⁾. فإذا اختلف الحكم والسبب: اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد⁽²⁶⁾.

هذه الأحوال الأربعة المتقدمة، فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين، وكان أحد القيدين أقرب للمطلق، حُمل عليه عند بعض العلماء، مثال ذلك: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد بقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَجْمَانِكُمْ)⁽²⁷⁾. مع قيد التتابع في صوم الظهار، كقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)⁽²⁸⁾. وقيد التفريق في صوم التمتع، كقوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)⁽²⁹⁾. فإن الظهار أقرب لليمين من التمتع، وذلك لأن كلا منهما كفارة، فيقيد بالتتابع دون التفريق.

أما إذا لم يكن أحد القيدين أقرب للمطلق، لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً مثل: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قد أطلقه كما قال جل وعلا: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)⁽³⁰⁾. مع تقييد صوم الظهار بالتتابع كقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)⁽³¹⁾. وصوم التمتع بالتفريق كقوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)⁽³²⁾. وقضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما، أي الظهار والتمتع، فيبقى على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرقه⁽³³⁾.

تقييد السنة النبوية للقرآن الكريم:

هما أن المطلق يقيّد بما يخص به العموم، فإن السنة النبوية يمكن أن تقيّد القرآن الكريم، والقرآن الكريم يقيّد بالقرآن الكريم، والسنة النبوية تقيّد بالسنة النبوية كما جاء في شرح الكوكب المنير: (وهما - أي المطلق والمقيّد - كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، وتقييد السنة بالسنة والكتاب، وتقييد الكتاب بالسنة والقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع)⁽³⁴⁾.

تقييد الكتاب بالسنة:

أولاً: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة: اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة، والتقييد يجري مجرى التخصيص، قال الشوكاني: (ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً)⁽³⁵⁾. وقال الآمدي في الإحكام: (يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة، فلا أعرف فيه خلافاً)⁽³⁶⁾.

تقييد الكتاب بالسنة المتواترة ينقسم إلى:

1. تقييد القرآن بالسنة القولية المتواترة: قال القرافي: (أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أما بالقول، فقله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁽³⁷⁾. فهذه الآية فيها إطلاق للميراث، لكن التقييد جاء بقوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث)⁽³⁸⁾.
2. تقييد القرآن بالسنة الفعلية المتواترة: قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)⁽³⁹⁾. فلاية تفيد حرمة التقرب من الحائض سواء بجماع أو غيره، لكن هذا الإطلاق قيّد بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ، إذ كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها وهي حائض⁽⁴⁰⁾.
3. تقييد القرآن بالسنة التقريرية: قال الشنقيطي: (ومثل بعضهم التقرير بتقريره صلى الله عليه وسلم على عدم إخراج الزكاة من الخيل فإنه يخص وجوب الزكاة مع أن الخيل جاء بها نص وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)⁽⁴¹⁾.

ثانياً: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد:

أولاً: الدليل النقلي: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تقييد القرآن بخبر الواحد، ولم يتعرض على إنكاره أحد، فكان إجماعاً منهم. ومثال ذلك قوله تعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ)⁽⁴²⁾. بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)⁽⁴³⁾. فالآية تفيد إطلاق النكاح ويفهم من الإطلاق أنه يمكن أن تنكح المرأة على خالتها وعمتها، إلا أن السنة النبوية قيدت هذا الإطلاق بالحديث السابق.

ثانياً: الدليل العقلي⁽⁴⁴⁾: إن كلاً من مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو خبر الأحاد الصحيح دليل واجب الاتباع باتفاق أطراف النزاع في هذه المسألة، فيجب إتباعه ويجب أيضاً دفع ما يتصور من التعارض بينها، لأن مطلق الكتاب والسنة يجوزان الإتيان بأي فرد كان من

الأفراد الصالحة لتناول المطلق، والمقيد يوجب الإتيان بالفرد الذي وجد فيه القيد، ولا يمكن العمل بكل منهما لعدم جواز اجتماع النفي والإثبات في واحد، ولا ترك كل منهما لأنه يؤدي إلى خلو المسألة للحكم، ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجح، فلم يبق إلا الجمع بينها بقدر الإمكان، ثم إن عملت بالمطلق يلزم إلغاء القيد في المقيد وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون القيد عبثاً وبدون فائدة، وإن حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معاً، وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير إليه.

أمثلة تطبيقية لتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم:

1. قوله تعالى: (وَأَمَّا تَتُكَّمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ) ⁽⁴⁵⁾. الرضاع الذي يحرم جاء مطلقاً في هذه الآية، ولكن ورد تقييد في السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) ⁽⁴⁶⁾. فهنا قيدت السنة النبوية التحريم بأكثر من رضعتان.
2. قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ⁽⁴⁷⁾. فالوصية في هذه الآية جاءت مطلقة ولكن جاء تقييدها في السنة النبوية بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص عندما قال له: (أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيدهم) ⁽⁴⁸⁾. فالسنة حددت الوصية بأن لا تكون أكثر من الثلث.
3. قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ⁽⁴⁹⁾. ففي الآية أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا أن تنكح زوجاً غيره سواء كان بعقد نكاح فقط أو بعقد وجماع فجاء مطلقاً، ولكن السنة النبوية قيدت ذلك بأنه لا بد من يذوق الزوج الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ⁽⁵⁰⁾.
4. قوله تعالى: (فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) ⁽⁵¹⁾. فلاية جاءت مطلقة لقراءة كل ما تيسر من القرآن في الصلاة، ولكن جاء التقييد في السنة النبوية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ⁽⁵²⁾.
5. قوله تعالى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ⁽⁵³⁾. فالمقام المحمود جاء في الآية مطلقاً، ولكن السنة النبوية قيدته بأنه الشفاعة الكبرى يوم القيامة وذلك كما ثبت في السنة النبوية ⁽⁵⁴⁾.
6. قوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) ⁽⁵⁵⁾. بعض آيات ربك جاءت مطلقة في هذه الآية والسنة النبوية قيدت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) ⁽⁵⁶⁾.
7. قوله تعالى: (لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) ⁽⁵⁷⁾. ففي الآية الكريمة جاء لمسجد مطلقاً، ولكن السنة النبوية قيدت ذلك بقوله ﷺ عندما سأله بعض الصحابة وهو في بيت بعض نسائه عن المسجد الذي أسس على التقوى: (فأخذ كفاً من حصاء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا، لمسجد المدينة) ⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد المصدر الأول (القرآن الكريم)، فجاءت السنة النبوية بياناً وتبييناً لما في القرآن الكريم، فأكدت ما احتاج إلى تأكيد كالصلاة، والصوم، والحج، وسائر أنواع العبادات، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة وكفالة وغيرها من معاملات. وفسرت السنة النبوية ما كان مُجْمَلًا، فالقرآن الكريم بين الله سبحانه وتعالى فيه الصلاة وفرضيتها وجاءت السنة النبوية ففسرت هذا الإجمال، وبينت شروط الصلاة، وأركانها وواجباتها ومستحباتها. والسنة النبوية خصصت ما كان عاماً في القرآن الكريم، ونسخت ما احتاج إلى نسخ، وقيّدت ما كان مطلقاً، فكانت بياناً واضحاً لما في القرآن الكريم، وأنه لا يمكننا الاكتفاء بالقرآن الكريم دون السنة النبوية.

النتائج والتوصيات: فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي: أولاً: النتائج: فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. التجلي والوضوح التام لأحكام ديننا الحنيف ويظهر ذلك في سماحة التشريع الإسلامي، عبر مصدريه الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، إذ أن السنة النبوية جاءت مكملة للمصدر الأول ببيان ما كان مشكلاً، وتوضيح ما كان مبهم، وتقييد ما كان مطلق، فلا يذغ عن هذا التشريع الإسلامي إلا هالك.
2. مراتب المقيد تتفاوت حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود كانت رتبته أعلى ونطاقه أضيق.
3. يجب حمل المقيد على تقييده، ويبقى المطلق على إطلاقه.
4. لا يمكننا الاكتفاء بالقرآن وحده في تحديده الأحكام، إذ أن السنة النبوية جاءت مبينة لكل حكم سواء بالتقييد، أو التخصيص، أو النسخ أو غير ذلك.

ثانياً: التوصيات: فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها:

1. جمع أكبر عدد من التطبيقات والنماذج لتقييد القرآن الكريم بالسنة النبوية، وهذه التطبيقات والنماذج تكون مادة قاهرة ومفحمة يرد بها على كل من أنكر حجية السنة، من معزلة ومن يتسمون بالقرآنيين وغيرهم، ويزيد أهل الحق والإيمان يقيناً بما هم عليه من اعتقاد صحيح.
2. إثبات حجية السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الإسلامي عملياً، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية والأمثلة الواقعية.
3. أطلب من الإخوة الأصوليين الباحثين وطلبة العلم الاهتمام بهذا الجانب والإكثار من البحث فيه، فهو جانب مهم للغاية إذ يتعلق بمصدري التشريع الإسلامي الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة.

المصادر والمراجع:

- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، ص396.
- (2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: دار العلوم والحكم-سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة 1425هـ 2004م، ص409.
- (3) جمال الدين مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب: ج3، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م، ص199.
- (4) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج3، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص393.
- (5) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م، ص307.
- (6) المرجع السابق، ص-307 ص308.
- (7) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج3، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص-393 ص394.
- (8) الآية (5) من سورة التحريم.
- (9) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م، ص306.
- (10) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م، ص212.
- (11) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م، ص314.
- (12) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: دار العلوم والحكم-سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة 1425هـ 2004م، ص221.
- (13) الآية (3) من سورة المائدة.
- (14) الآية (145) من سورة الأنعام.
- (15) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج3، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص395.
- (16) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: دار العلوم والحكم-سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة 1425هـ 2004م، ص222.
- (17) الآية (3) من سورة المجادلة.
- (18) الآية (92) من سورة النساء.
- (19) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ- 2009م، ص323.

- (20) الآية (6) من سورة المائدة.
- (21) الآية (6) من سورة المائدة.
- (22) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: دار العلوم والحكم-سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة 1425هـ 2004-م، ص222.
- (23) الآية (38) من سورة المائدة.
- (24) الآية (6) من سورة المائدة.
- (25) مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثالثة 1420هـ 1999-م، ص249 -ص250.
- (26) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1431هـ 2010-م، ص212.
- (27) الآية (89) من سورة المائدة.
- (28) الآية (4) من سورة المجادلة.
- (29) الآية (196) من سورة البقرة.
- (30) الآية (85) من سورة البقرة.
- (31) الآية (4) من سورة المجادلة.
- (32) الآية (196) من سورة البقرة.
- (33) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م، ص325 -ص326.
- (34) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج3، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ص395.
- (35) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، ص138.
- (36) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1431هـ 2010-م، ص212.
- (37) الآية (11) من سورة النساء.
- (38) الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، ج4 ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، حديث رقم 2109، ص425.
- (39) الآية (222) من سورة البقرة.
- (40) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج1، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م ، حديث رقم 293، ص242.
- (41) المرجع السابق: ج2، حديث رقم 982، ص676.
- (42) الآية (24) من سورة النساء.

- (43) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار الأرقم - بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 5108، ص1124.
- (44) عارف بن عوض الركاوي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م، ص325 - ص336.
- (45) الآية (23) من سورة النساء.
- (46) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج2، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م ، حديث رقم 1451، ص1074.
- (47) الآية (12) من سورة النساء.
- (48) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار الأرقم - بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 2742، ص577.
- (49) الآية (220) من سورة البقرة.
- (50) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج2، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م حديث رقم 1433، ص1055.
- (51) الآية (20) من سورة المزمل.
- (52) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج1، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م، حديث رقم، 394، ص295.
- (53) الآية (79) من سورة الإسراء.
- (54) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار الأرقم - بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 4718، ص1002.
- (55) الآية (158) من سورة الأنعام.
- (56) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج1، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م ، حديث رقم 157، ص137.
- (57) الآية (108) من سورة التوبة.
- (58) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ج2، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1422هـ - 2001م ، حديث رقم 1398، ص1015.